



الموضوع: توثيق الحسابات البنكية للتبرعات

(تعميم)

أصحاب السمو والمعالى والسعادة رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الأهلية
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية
سلمهم الله
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (618) وتاريخ 1442/10/20هـ، وما نصت الفقرة (8) من المادة (الرابعة) من اختصاصات المركز "حوكمة جمع منظمات القطاع غير الربحي للتبرعات وما تقيمه من حملات، وفق ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة"، وما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/2022/1/2) وتاريخ 1444/03/22هـ، وتعدلاتها، من إعداد سجلات خاصة بالمنظمات غير الربحية يتضمن عدداً من البيانات منها "بيانات توثيق الحسابات البنكية للجمعية أو المؤسسة حسب النموذج المعد من المركز". وامتداداً لهذا الدور؛ قام المركز بتطوير خدمة توثيق الحسابات البنكية والتي تهدف إلى حوكمة سلسلة القيمة للتبرعات ورفع كفاءة المتابعة والرقابة، وتعزيز وضوح حركة الأموال المرتبطة بالتبرعات بما يرفع موثوقية التعاملات المالية، ويعزز ثقة المتبرعين.

وعليه، نأمل منكم توجيه من ترونه مناسباً بتوثيق حسابات التبرعات البنكية الخاصة بجمعيتكم الموقرة، كما نؤكد على ضرورة أن يتضمن خطاب توثيق الحسابات البنكية أسماء المفوضين على الحسابات البنكية وتواقيعهم، وأن تكون مطابقة مع البيانات المسجلة لدى البنوك التجارية.

كما نحيطكم بأن توثيق الحسابات البنكية يتطلب أساساً لإتاحة خدمات تراخيص جمع التبرعات في منصة المركز، شاكرين ومقدرين جهودكم المبذولة في كل ما من شأنه تعزيز حوكمة القطاع غير الربحي وتنميته، وفي حال وجود أي استفسارات يمكنكم التواصل عبر قنوات العناية بالعملاء أو الاتصال على الرقم الموحد 19918.



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم